

ملف رقم 472459 قرار بتاريخ 2007/11/21

قضية النيابة العامة ضد (ب-ص)

الموضوع : طعن بالنقض.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 154.

قانون رقم : 22-06.

المبدأ : القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق، غير قابلة للطعن فيها بالنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بياجي حميد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلبها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 06/11/2006 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر في 18/09/2006 عن القاضي التحقيق بمحكمة سفييف والتضمن رفض إجراء خبرة ثانية في الدعوى المفتوحة ضد المتهم (ب-ص) من أجل جرم تبييد أموال عمومية طبقاً للمادة 119 ق ع.

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن تدعىما لطعنه والتضمن وجها واحداً للنقض.

وعليهمن حيث جواز الطعن :

حيث أن الطعن المرفوع في الدعوى الحالية من طرف النائب العام يخص القرار الصادر عن غرفة الاتهام والقاضي بتأييد الأمر المستأنف والمتضمن رفض إجراء خبرة ثانية.

وهو القرار الذي لم يفصل في الموضوع، وبالتالي غير قابل للطعن فيه بالنقض كما استقر على ذلك اجتهداد المحكمة العليا والذي يعتبر أن القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق غير جائز الطعن فيها بالنقض، و هو الاجتهداد المكرس بالمادة 154 ق 1 ج بعد تعديلها و بموجب القانوني رقم 22-06 المؤرخ في 20/12/2006.

وعليه كان الطعن غير جائز قانونا.

وبالدون حاجة إلى مناقشة الوجه المشار من طرف النيابة الطاعنة.

فلهم ذه الأسبابتقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بعدم قبول طعن النائب العام شكلاً لعدم جوازه قانوناً طبقاً للمادة 154
ق 1 ج.

ابقاء المصاريق القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية،
القسم الأول، الفوج الثاني، والمشكلة من السادة :

رئيس القسم المقرر	بياجي حمي د
المستشار	بن عبد الرحمن السعيد
المستشار	محمدادي مبروك
المستشار	بزي رمضان
المستشار	قرموش عبد اللطيف

بحضور السيدة دروش فاطمة الحمامي العام،
ومساعدة الآنسة بلواهري ابتسام أمينة قسم الضبط.